

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦١ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقرارات

أرقام ٨٢١ لسنة ٢٠١٧ و ٩١٢ لسنة ٢٠١٨ و ١٠٦٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضته وزيرة البيئة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

( المادة الأولى )

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٦

المشار إليه ، نصها الآتي :

( المادة السابعة / فقرة ثانية ) :

كما يجوز لمن لم يتمكن من الانتهاء من تنفيذ خطة توفيق الأوضاع البيئية خلال المدة المقررة لتنفيذها ، لأسباب جدية تقدرها اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في ضوء تقارير المتابعة الميدانية ، أن يتقدم إلى هذه اللجنة بطلب للنظر في منحه مدة أخرى لإتمام التنفيذ .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي